



167352 - العين والحسد والفرق بينهما وحكمهما ، وهل يضمن من يتعمد الإصابة بعينه

السؤال

ما حكم العين والحسد في الإسلام ؟ وهل هو حلال أم حرام ؟ وما عذاب الشخص الذي يتفاخر بعينه أو يهدد الناس بعينه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا بدّ من ذكر معنى العين والحسد ، وذكر الفرق بينهما ، فنقول : العين : "مأخذة من عان يعيّن إذا أصابه بعينه ، وأصلها : من إعجاب العائن بالشيء ، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سمعها بنظرها إلى المَعْيَن" ، كما في "فتاوي اللجنة الدائمة" (1 / 271) .

الحسد : هو أن يتمني زوال النعمة من عند أخيه ، ولم تحول إليه !!

وقال الراغب الأصفهاني : "الحسد تمني زوال نعمة من مستحق لها ، وربما كان مع ذلك سعي في إزالتها" انتهى من "المفردات في غريب القرآن" (118) .

وأما الفرق بينهما :

1. الحسد أعم من العين ، فكل عائنٍ حاسد ، وليس كل حاسد عائناً .
2. العائن أضر من الحسد .
3. الحاسد قد يحسد ما لم يره ويحسد في الأمر المتوقع قبل وقوعه ، والعائن لا يعيّن إلا ما يراه والموجود بالفعل .
4. مصدر الحسد : تحرُّق القلب واستكثار النعمة على المحسود ، ومصدر العين : انقداح نظرة العين ، أو نفس خبيثة .
5. الحسد لا يقع من صاحبه على ما يكره أن يصاب بأذى ، كماله وولده ، والعين تقع على ما يكره العائن أن يصاب بأذى كولده وماله .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

"ومقصود : أن العائن حاسد خاص ، وهو أضر من الحسد ، ولهذا - والله أعلم - إنما جاء في السورة ذكر الحاسد دون العائن ؛ لأنه أعم ، فكل عائنٍ حاسدٌ ولا بد ، وليس كل حاسد عائناً ، فإذا استعاذه من شر الحسد : دخل فيه العين ، وهذا من شمول القرآن الكريم وإعجازه وبلغته ، وأصل الحسد هو : بعض نعمة الله على المحسود وتمني زوالها" انتهى من "بدائع الفوائد" (2 / 458) .



وينظر جواب السؤال رقم (20954) .

ثانياً:

أما حكمهما : فلا شك أنه التحريرم .

أ. أما الحسد : فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ...) .
رواه مسلم (2559) .

قال ابن عبد البر - رحمة الله - :

"وكذلك قوله أيضاً في هذا الحديث (لا تحسدوا) يقتضي النهي عن التحسد ، وعن الحسد في كل شيء على ظاهره وعمومه ، إلا أنه - أيضاً - عندي مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار) هكذا روأه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "انتهى من" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (6 / 118) .

ب. وأما العين : فتحريمها من باب تحريم إيقاع الضرر على الناس ، وإذائهم ، قال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) الأحزاب / 58 ، وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرار ولا ضرار) روأه ابن ماجه (2314) ، وحسنـه التنووي وابن الصلاح وابن رجب - كما في "جامع العلوم والحكم" (ص 304) - وحسنـه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

قال علماء اللجنة الدائمة - في شرح الحديث - :

"نهى النبي صلى الله عليه وسلم المكلف أن يضر نفسه أو يضر غيره، ففيه دلالة على منع الإنسان من التعدي على نفسه، أو غيره" .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (4 / 400) .

وأنظر جوابي السؤالين (163185) و (7190) .

ثالثاً:

أما من يتعمد إصابة الناس بعينه ويهددهم بذلك : فلا شك أنه آثم بذلك ، وعلى ولـي الأمر حبس هذا العائن ومنعه من لقاء الناس ، والإنفاق عليه إن كان فقيراً حتى يتوب توبة نصوحـاً أو يموت فيرتاح الناس من شرهـ وضررهـ .
سئل الشيخ عبد الله بن جبرين - رحمة الله - :

سمعنا أن هناك بعض الأشخاص لهم قدرة الإصابة بالعين لمن أرادوا ومتى أرادوا ، فهل هذا صحيح ؟ .

فأجاب :

"لاشك أن العين حق كما هو الواقع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتُهُ الْعَيْنُ) - روأه مسلم - ، وفي حديث آخر (إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقِبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ) - روأه أبو نعيم في "الحلية" وحسنـه



الألباني في "الصحيحه" (1249) - ، أى : يحصل بها الموت ، أما حقيقتها : فالله أعلم بذلك .

ولاشك أنها تكون في بعض الناس دون بعض ، وأن العائن قد يتعمد الإصابة فيحصل الضرر ، وقد لا يتعمد الإصابة فتقع منه بغير قصد ضرر ، وهناك من يحاول الإصابة ولا يقدر عليها .

وقد أمر الله بالاستعاذه من العائن ، فهو داخل في قوله تعالى (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) الفلق / 5 ، وبالاستعاذه من شره يحصل الحفظ والحماية ، والله أعلم "انتهى من" الفتاوی الذہبیۃ فی الرقی الشرعیۃ" .

<http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=14&toc=536&page=511&subid=17298>

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

"ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم "أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ؛ فإن ضرره أشد من ضرر المجنوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس - كما تقدم واضحًا في بابه - وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة" ، قال النووي : " وهذا القول صحيح متعين لا يُعرف عن غيره تصريح بخلافه "انتهى من"فتح الباري" (10 / 205) .
وفي "الموسوعة الفقهية" (31 / 123) :

والنقول من مختلف المذاهب متضافة على ما ذكره ابن بطال من كون الإمام يمنع العائن من مخالطة الناس إذا عرف بذلك ويجبه على لزوم بيته ؛ لأن ضرره أشد من ضرر المجنوم وأكل البصل والثوم في منعه من دخول المساجد ، وإن افتقر فيبيت المال تكفيه الحاجة لما في ذلك من المصلحة وكف الأذى .
انتهى . وينظر أيضًا : (16 / 229) .

رابعاً:

الصحيح أن العائن المعتمد يضمن ما أوقعه من ضرر على الآخرين ، حتى إنه ليُقتل إذا قتل بعينه .
قال القرطبي - رحمه الله - :

"لو أتلف العائن شيئاً : ضمنه ، ولو قُتل : فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصبر عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً "انتهى .

انظر "الموسوعة الفقهية" (17 / 276) .

وقال شرف الدين الحجاوي - رحمه الله - :

"والمعيان : الذي يقتل بعينه ، قال ابن نصر الله في "حواشي الفروع" : ينبغي أن يُلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً ، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره : وجب به القصاص ، وإن فعل ذلك بغير قصد الجنائية : فيتووجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ ، وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمائه ، إلا أن يقع بغير قصد فيتووجه عدم الضمان"انتهى من"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (4 / 166) .

والله أعلم